mroftalp htehaB ni knil muideM

يقول لديه مبلغ من المال هل يرسله لوالديه لكي يحجوا أم يرسله لأخيه لكي يتزوج؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل ارسل هذا المبلغ لوالدي ووالدتي كي يحجوا؟ ام ارسل المبلغ لاخي للزواج؟ على العلم بان المبلغ الذي معي لا يكفي للحج والزواج معا افيدوني مأجورين الجواب من قواعد الشريعة ان - 00:00:00

الامر قد يكون مصلحة محظة او مفسدة محظة او مصلحة معارضة لمصلحة اخرى او مفسدة معارضة بمفسدة اخرى او مصلحة معارضة بمفسدة فاذا كان الامر مصلحة فلا اشكال في الاقدام عليه - 00:00:29

واذا كان مفسدة فلا اشكال في الامتناع عنه. واذا كان مصلحة ولكنه معارض بمصلحة اخرى بمعني ان الشخص اذا اقدم على تحقيق هذه المصلحة فاتت مصلحة اخرى فحينئذ ينظر في هاتين المصلحتين - 00:01:27

فمن القواعد التي تسلك لتحقيق ذلك انه لا مانع من تفويتي احدى المصلحتين لجلب اعلاهما وهذه المسألة التي سأل عنها هذا السائل هي من هذا الباب فان تزويج اخيه مصلحة - 00:02:07

وان اداء كل واحد من والديه فرض الحج مصلحة ولكن بره بوالديه من جهة ان كل واحد منهما يؤدي فريضة الحج بنفقة من ابنه هذه مصلحة راجحة على مصلحة تزويجه لاخيه. وبناء على ذلك فان المبلغ - 00:02:56

الذي عنده يقدمه لوالديه لاداء الفرض في الوقت الحاضر ولعل الله ان ييسر امره وييسر امر اخيه ايضا من ناحية الزواج وتكميلا لما سبق من بيان اقسام التعارض وقد بقي - 00:03:52

احدهما اذا تعارض مفسدتان ولا بد من ارتكاب احداهما. فانه ينظر في المفسدة الخفيفة فلا مانع من ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما والصورة الثانية او الحالة الثانية من التعارض هي تعارض - 00:04:26

المصلحة والمفسدة واذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانت المصلحة راجحة اخذ بها واذا كانت المفسدة راجحة امتنع عن العمل واخذ بهذه المفسدة بمعنى ان الشخص لا يرتكب الامر اذا كانت مفسدته - 00:05:07

راجحة اما اذا تساوت المصلحة والمفسدة فمن القواعد المقررة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وذكرت هذين القسمين لمزيد الفائدة لانهما جاء في اثناء الكلام من اجل للوصول الى القسم المطلوب وبالله التوفيق - 00:05:45